جامعة القاهرة
كلية الحقوق
الدراسات العليا

# الجزاء التأديبي
# في قانون الشرطة الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة
## "دراسة مقارنة مع القانون الكويتي"

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير فى الحقوق

إعداد الباحث

راشد سعيد محمد الكندي

**لجنة المناقشة والحكم على الرسالة**

| | |
|---|---|
| **الأستاذ الدكتور/ صبري محمد السنوسي**<br>أستاذ القانون العام بكلية الحقوق – جامعة القاهرة<br>ومدير مركز البحوث والاستشارات القانونيّة والتدريب بالكلية | مشرفاً ورئيساً |
| **الأستاذ الدكتور/ محمد كامل عبيد**<br>أستاذ القانون العام – كلية الحقوق – جامعة بني سويف | عضواً |
| **المستشار الدكتور/ طه سعيد السيد**<br>نائب رئيس مجلس الدولة | عضواً |

٢٠١٤م

# إهـــــــداء

إلى من كا ن له المفضل بعد الله تعالى في وجودي

إلى من رباني صغيراً، ورعاني شاباً، وصاحبني كبيراً

إلى من أمرني الله تعالى أن أخفض له جناح الذل من الرحمة

إلى من فقدت بفقده أباً كريماً، وأخاً ناصحاً، ومستشاراً مؤتمناً

إلى من سألت الله أن يرزقني بره في حياته، وأنا الآن أسأله تعالى أن

يرزقني بره بعد وفاته.

# شكر وتقدير

**بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاه وأتم السلام حيث يقول صلى الله عليه وسلم "مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ" وإنطلاقاً من هذا التوجيه النبوي ومن باب رد الفضل إلى أهله أتوجه بخالص الشكر والتقدير والإمتنان والعرفان.**

إلى أستاذي العالم الجليل والفقيه الكبير **الأستاذ الدكتور/صبري محمد السنوسي** أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة ومدير مركز البحوث والاستشارات القانونية والتدريب بالكلية ، على تفضله بقبول الإشراف على هذه الدراسة وقد كان سيادته نعم العون لي بما أنفق من جهد ووقت وما قدم من نصائح وتوجيهات كان لها عظيم الأثر في خروج البحث بهذه الصورة التي ينسب كل كمال فيه إلى سيادته وتعزى كل شائبةٍ فيه إلى تقصيري.

كما أتقدم بكل الشكر والتقدير إلى سعادة **الأستاذ الدكتور/ محمد كامل عبيد** أستاذ القانون العام بكلية الحقوق – جامعة بني سويف ، وسعادة **المستشار الدكتور / طه سعيد السيد** نائب رئيس مجلس الدولة ، على قبولهما إثراء هذه المناقشة بالمشاركة فيها حتى يتيحا لي أن أنهل من علم سيادتهما الغزير فشكرا لسعادتها كل الشكر والتقدير.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى أمي الغالية وإلى إخواني وأخواتي وزوجتي وأبنائي الذين كان لهم يد بيضاء عليّ بما بذلوا من جهد وما أولوني من رعاية وما تحملوا من عناء فحق لهم علي الشكر كل الشكر.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بالشكر والعرفان إلى وطني ودولتي الحبيبة الإمارات العربية المتحدة لما قدمته لي من دعم لا محدود أسأل الله أن يديم الأمن والأمان عليها ، كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى بلدي الثاني جمهورية مصر العربية وأدعو الله أن يجعلها آمنةً مستقرة وأن يحفظها من كيد الكائدين وأن يحرسها من العابثين إنه نعم المولى ونعم النصير.

**الباحث**

## مقدمة

عمل الشرطة هو بالأساس عمل تخصصي ونوعي، يتطلب إعداد رجل الشرطة فترة طويلة من الزمن حتى يتمكن من الإلمام بالعلوم الشرطية والقانونية، إضافة إلى التدريبات العملية المطلوبة للقيام بعمله على الوجه الأكمل. وهذه الاختصاصات لا تتحقق إلا بمجموعة من التدابير والإجراءات ذات الطابع الوقائي البحت، مثل القيام بأعمال الحراسة على المؤسسات والمنشآت الهامة، وتنظيم حركة المرور في الشوارع، والتحريات والمراقبة وتسيير الدوريات الراكبة والراجلة، إضافة إلى قيام الشرطة بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة من الجهات القضائية (المحاكم)، أو مساعدة السلطات العامة في تنفيذ القوانين المتعلقة بها، مثل تنفيذ قرارات الاستيلاء على الأراضي للمصلحة العامة، وتنفيذ أوامر الحجز، وتنفيذ أحكام قانون الأحوال الشخصية في دعاوى الضم والطاعة، ولهذا فقد سُميت هذه الإجراءات بالوظيفة الإدارية للشرطة.

وإذا ما وقعت الجريمة، رغم التدابير الوقائية سالفة الذكر، فإن الشرطة تقوم بعدة إجراءات للبحث عن مرتكبي الجريمة وجمع الأدلة قبلهم لتقديمهم إلى العدالة، وهذا ما يعّبر عنه بضبط الجريمة، ولأن هذا التدخّل من جانب الشرطة من طبيعته أن يمس الأفراد في صميم حريتهم لما يستلزمه ذلك من إجراءات ضبط وتفتيش، لذا كان لزاًما أن تكون ممارسة هذه الأعمال تحت إشراف السلطة القضائية، ممثلة في النائب العام ووكلائه ضماًنالعدم إساءة استخدام السلطة، وهو ما يُسمى بالوظيفة القضائية للشرطة.

وأثناء قيام رجال الشرطة بأعمالهم، قد يرتكب البعض منهم بعض المخالفات مما يستدعي تطبيق الجزاء التأديبي عليهم، والذي قد يصل في بعض الأحيان إلى عقوبة العزل من العمل إذا ثبتت التهمة وتقررت العقوبة، وقد تتخذ السلطة الإدارية جزاًء تأديبًيا بحق من اتهم بالجريمة، كما أن قانون الشرطة في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة الكويت يتيح لمحكمة الشرطة أو لمجلس تأديبي أو للرئيس

قائمة المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **المقدمة** | ٢-٥ |
| **الباب الأول: الأساس القانوني لتوقيع الجزاء التأديبي على رجل الشرطة:** | ٦-٥٥ |
| **الفصل الأول: الأساس القانوني لتوقيع الجزاء التأديبي:** | ٩-١٥ |
| -المبحث الأول: نظرية السلطة الرئاسية. | ١١-١٣ |
| -المبحث الثاني: نظرية سلطة الدولة. | ١٣-١٥ |
| **الفصل الثاني: الخاضعون للتأديب وفقاً لقانون الشرطة** | ١٦-٢٥ |
| - المبحث الأول: الخاضعون للتأديب وفقاً لقانون الشرطة الاتحادي. | ١٨-٢٣ |
| - المبحث الثاني: الخاضعون للتأديب وفقاً للقانون الكويتي. | ٢٤-٢٥ |
| **الفصل الثالث: المخالفة التأديبيَّة كأساس لتوقيع الجزاء التأديبي:** | ٢٦-٥٥ |
| - المبحث الأول: المخالفات التأديبيَّة في قانون الشرطة الاتحادي. | ٢٨-٥٣ |
| - المبحث الثاني: المخالفات التأديبيَّة في القانون الكويتي. | ٥٤-٥٥ |
| **الباب الثاني: أحكام الجزاء التأديبي وآثاره.** | ٥٦- |
| **الفصل الأول: أحكام الجزاء التأديبي.** | ٥٨-١١٩ |
| - المبحث الأول: المبادئ التي تحكم الجزاء التأديبي لرجل الشرطة. | ٦٢-٧٥ |
| المطلب الأول: مبدأ مشروعية الجزاء التأديبي | ٦٢-٦٥ |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: مبدأ التدرج | ٦٥-٦٦ |
| المطلب الثالث: مبدأ عدم رجعية الجزاءات التأديبيَّة | ٦٧-٦٨ |
| المطلب الرابع: مبدأ تسبيب القرار أو الجزاء التأديبي | ٦٨-٦٩ |
| المطلب الخامس: مبدأ وحدة العقاب (عدم جواز تعدد العقاب) | ٧٠-٧١ |
| المطلب السادس: مبدأ شخصية الجزاء التأديبي | ٧٢ |
| المطلب السابع: مبدأ تناسب الجزاء التأديبي مع المخالفة التأديبيَّة | ٧٣-٧٥ |
| - المبحث الثاني: ضوابط صحة توقيع العقوبات التأديبيَّة: | ٧٦-٩١ |
| المطلب الأول: الضوابط الإجرائية والشكلية لصحة العقوبة التأديبيَّة. | ٧٦-٨٠ |
| المطلب الثاني: الضوابط الموضوعية لصحة العقوبات التأديبيَّة. | ٨١-٩١ |
| - المبحث الثالث: تصنيف الجزاء التأديبي في قانون الشرطة الاتحادي والجهات المختصة بالتأديب. | ٩٣-١١٥ |
| المطلب الأول: تصنيف الجزاء التأديبي في قانون الشرطة الاتحادي | ٩٣-١٠٠ |
| المطلب الثاني: مبدأ تناسب الجزاء التأديبي مع الجرم التأديبي. | ١٠١-١١٥ |
| -المبحث الرابع: تصنيف الجزاء التأديبي في قانون الشرطة الكويتي. | ١١٦-١١٩ |
| **الفصل الثاني: آثار الجزاء التأديبي في قانون الشرطة الاتحادي ومحوه.** | ١٢٠-١٥٣ |
| - المبحث الأول: آثار الجزاء التأديبي في قانون الشرطة الاتحادي ومحوه. | ١٢٢-١٣٨ |
| المطلب الأول: آثار الجزاء التأديبي. | ١٢٣-١٣١ |
| الفرع الأول: وجوب تنفيذ الجزاء التأديبي. | |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: أثر الجزاء التأديبي على ترقية رجل الشرطة. | ١٢٤-١٢٧ |
| الفرع الثالث: أثر الجزاء التأديبي على تقارير كفاية رجل الشرطة. | ١٢٧-١٢٨ |
| المطلب الثاني: محو الجزاء التأديبي. | ١٢٩-١٣١ |
| الفرع الأول: شروط المحو. | ١٣١-١٣٨ |
| الفرع الثاني: السلطة المختصة بإجراء المحو. | ١٣٢-١٣٥ |
| الفرع الثالث: آثار المحو. | ١٣٦ |
| – المبحث الثاني: آثار الجزاء التأديبي في قانون الشرطة الكويتي ومحوه. | ١٣٧-١٣٨ |
| المطلب الأول: آثار الجزاء التأديبي. | ١٣٩-١٥٣ |
| المطلب الثاني: محو الجزاء التأديبي. | ١٣٩-١٤٦ |
| الفرع الأول: شروط محو الجزاءات التأديبيَّة. | ١٤٦-١٥٣ |
| الفرع الثاني: السلطة المختصة بمحو الجزاء | ١٤٧-١٤٨ |
| الفرع الثالث: آثار محو الجزاءات التأديبيَّة. | ١٤٩-١٥١ |
| | ١٥١-١٥٣ |
| **الباب الثالث: طرق الطعن على الجزاء التأديبي.** | ١٥٤-١٩٩ |
| **– الفصل الأول: مدى إمكانية التظلم من الجزاء التأديبي:** | ١٥٦-١٧٦ |
| ..... المبحث الأول:. مفهوم التظلم الإداري والحكمة منه. | ١٥٧-١٦٠ |
| .....المبحث الثاني: صور التظلم الإداري ولجراءاته. | ١٦١-١٦٧ |

| | |
|---|---|
| .....المبحث الثالث: أثر التظلم الإداري. | ١٦٨-١٧٦ |
| **- الفصل الثاني: مدى إمكانية الطعن في الجزاء التأديبي أمام القضاء:** | ١٧٧-١٩٩ |
| ..... المبحث الأول: الجهة المختصة بنظر الطعن. | ١٧٨-١٨٣ |
| ..... . .المبحث الثاني: شروط الطعن وأسبابه. | ١٨٤-١٩٧ |
| ..... .المبحث الثالث: أثر الطعن في الجزاء التأديبي. | ١٩٨-١٩٩ |
| الخاتمة | ٢٠٠-٢٠٥ |
| قائمة المراجع | ٢٠٦-٢٢١ |
| قائمة المحتويات | ٢٢٢-٢٢٥ |

## ملخص عشرة أسطر

تتمثل أهمية هذه الدراسة في التعرف على إجراءات توقيع الجزاء التأديبي في قانون الشرطة من خلال دراسة مقارنة بين كل من دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة الكويت، حيث إن الجزاء التأديبي لا غنى عنه، ولاسيما في مجال العمل الشرطي الذي يلزم منتسبيه بالانضباط، وأي خطأ قد يؤدي إلى فشل الجهاز الأمني في القيام بدوره المتمثل في حفظ الأمن وتحقيق الاستقرار في المجتمع.واعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليل المقارن.وتكونت الدراسة من ثلاثة أبواب **وقد توصل الباحث إلى عدة توصيات أهمها** ضرورة تقنين المخالفات المسلكية التأديبيّة، وذلك لخصوصية العمل الشرطي وطبيعة الجهاز الشرطي، مع العمل على تطوير مجالس التأديب بما يتناسب مع النظريات الحديثة للتأديب، وضمان حقوق الدفاع وحق المتهم بتوكيل محامٍ ممارس ومسجل في نقابة المحامين وعدم اقتصار حق الدفاع على تعيين بعض العاملين في الجهاز الشرطي.

الكلمات المفتاحية :

- الجزاء التأديبي.
- قانون الشرطة الاتحادي.
- المخالفات التأديبية.

## *Summary ten lines*

The importance of this study is to identify the procedures sanction disciplinary in the Police Act through a comparative study between the United Arab Emirates and Kuwait , where the disciplinary action is indispensable , especially in the field of police work that needs to be affiliates of discipline , and any mistake may lead to the failure of the security system in doing its role of maintaining security and stability in the community . adopted researcher on the descriptive method of comparative analysis . consisted study of three doors the researcher reached to several recommendations, most notably the need to codify misconduct disciplinary , for the privacy of police work and the nature of the device policeman , with work on the development of disciplinary boards commensurate with modern theories of discipline , and to ensure the rights of the defense and the right of the accused lawyer and registered practitioner in the bar and not limiting the right to defend the appointment of some employees in the cop .



Keywords:

- Disciplinary penalty .
- Federal Police Act .
- Disciplinary .